

Distr.  
GENERAL

A/54/250  
15 September 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين،

وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤ - ١	مقدمة - أولا
٢	٤٢ - ٥	تنظيم الدورة - ثانيا
١٣	٤٥ - ٤٣	ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا - ثالثا
١٤	٥٦ - ٤٦	إقرار جدول الأعمال - رابعا
٣٤	٦٣ - ٥٧	توزيع البنود - خامسا

### أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الرابعة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/54/1 و Add.1). وسوف يرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/BUR/54/SR.1 و 2).

٢ - وبناء على اقتراح الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/54/1)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام المستنسخة في المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي.

٣ - وقد أحاط المكتب علما بالمرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، وبمرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، وبالفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة". وترد أحكام هذه القرارات في هذه الوثيقة، في الفروع ذات الصلة.

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) و ٢٤١/٥١ (A/52/855).

### ثانيا - تنظيم الدورة

#### ألف - المكتب

٥ - أحاط المكتب علما بمقررات الجمعية العامة ذات الصلة بعمله والتي وجّه الأمين العام انتباه المكتب إليها في الفقرة ٥ من مذكرته (A/BUR/54/1).

#### باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علما (A/BUR/54/1، الفقرتان ٦ و ٧) بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعيا إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

"استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". وأحاط المكتب علماً كذلك بالقرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" ومرفقه الأول وبالقرار ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح".

٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٨)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها، ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

٨ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية أيضاً إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، ونصها كما يلي:

"٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة قرارات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

"٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

"٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتها وبرامج عملها والنظر الفعال في جدول أعمالهما".

٩ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٩)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، ونصها كما يلي:

"١ - تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: 'تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً'."

١٠ - وأحاط المكتب علما بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

#### جيم - تاريخ اختتام الدورة

١١ - وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعدا لاختتام الدورة الرابعة والخمسين. وأحاط المكتب علما بأن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تاريخ اختتام الدورة الرابعة والخمسين، وهو يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويوصي المكتب الجمعية العامة بتعطيل الدورة في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بأن تنجز اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة السادسة أعمالها بحلول يوم الجمعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن تنجز اللجنة الثالثة أعمالها بحلول يوم الإثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

#### دال - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ١٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الرابعة والخمسين. ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة، كتدبير للاقتصاد في التكلفة، ببذل قصارى الجهود لضمان رفع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبألا تعقد أي جلسات في عطلات نهاية الأسبوع باستثناء المناقشة العامة (انظر الفقرة ٢٠ هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ و A/53/PV.97 والفقرة ١٥ أدناه). ويوصي المكتب كذلك الجمعية العامة بأن يطبق أيضا تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ١٩٩٩، على الاجتماعات المدرجة في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة.

١٣ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (A/BUR/54/1، الفقرة ١٣)، يوصي المكتب الجمعية العامة كيما تتفادي التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة العامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة في اجتماعات اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

١٤ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هـ - المناقشة العامة

١٥ - أحاط المكتب علماً بأن المناقشة العامة ستعقد من يوم الاثنين، ٢٠ أيلول/سبتمبر حتى يوم السبت، ٢٥ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الأربعاء، ٢٩ أيلول/سبتمبر حتى يوم السبت، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ) و (هـ)) ونصها كما يلي:

"١٩ - يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

"٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، تكثيفاً لإمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

...

"(هـ) ينتهي من قائمة متكلمي اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل".

١٦ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ ونصها كما يلي:

"٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهياً اختيارياً لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة".

١٧ - ويؤيد المكتب اقتراح الأمين العام بإقبال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر وفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد النظام الداخلي وتنظيم الجمعية العامة (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ٤٦).

١٨ - ويوجّه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته في الدورات السابقة، ويحث بشدة على الامتناع عن ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية، قبل عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم، عبر الغرفة GA-200 الموجودة خلف المنصة.

واو - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات

١٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ١٩)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه".

٢٠ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٢٠)، وعلى غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢١ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوجّه المكتب انتباه الجمعية، فيما يتعلق بمدة البيانات إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

"٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية".

٢٢ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية أيضا إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، وبخاصة الفقرة ٢٣ التي تنص على ما يلي:

"٢٣ - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢".

٢٣ - وعلاوة على ذلك، وبالنسبة لمدة البيانات، فإنه تبسيطا لإجراءات الجمعية العامة وكتدبير للاقتصاد في التكلفة، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

## زاي - محاضر الجلسات

٢٤ - على غرار الدورات السابقة (A/BUR/54/1، الفقرة ٢٢)، سيجري في أثناء الدورة الرابعة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة. ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، يوصي المكتب بأن تَبقى الجمعية العامة في الدورة الرابعة والخمسين على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على مدونات للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

"٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

"٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أي استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها".

وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الرابعة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

## حاء - البيانات الختامية

٢٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٢٤)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

## طاء - القرارات

٢٦ - بناءً على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٢٥)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٧ - وعلاوة على ذلك، وبناءً على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى<sup>(١)</sup>، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٨ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد التقارير".

٢٩ - كذلك يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن).

## ياء - الوثائق

٣٠ - بناءً على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٢٩)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٣١ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات".

ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من القرار ٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، التي طلبت فيها الجمعية العامة مرة أخرى إلى الأمين العام "أن يكفل توافر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة بصورة متزامنة".

٣٢ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

"٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥".

#### كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٣ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1)، الفقرتان ٣٢ و ٣٣) الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصهما:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

"١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

"ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

"د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

وفي هذا الصدد، انظر أيضا الفقرة ٤٥.

٣٤ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

٣٥ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية إلى البند ٩-٥ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ عدلته الجمعية العامة مؤخرا في الجزء الثالث من القرار ٢٠٧/٥٣)، وفيما يلي نصه:

"البند ٩-٥ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها".

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ د) من المقرر ٤٠١/٣٤، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ملاحظات الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرتان ٣٤ و ٣٥) ومفادها أنه رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. وبالتالي يرى الأمين العام أن من المستصوب أن تباكر الدول الأعضاء بما فيه الكفاية لدى تقديم الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

٣٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٣٦)، يوجه المكتب انتباه الجمعية أيضا إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي انتهت فيه إلى ما يلي:

"١ - تؤكد من جديد أن على اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية:

"٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

"٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية:"

"٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية:

ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعادت فيه تأكيد أحكام القرار المذكور أعلاه.

#### لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٣٦)، يوصي المكتب الجمعية العامة، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، بأن تعتمد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالنظر في تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة.

٣٩ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، يوصي المكتب كذلك بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

## ميم - المؤتمرات الخاصة

٤٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٣٩)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات، التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣".

ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى<sup>(١)</sup>، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٤١ - وعلاوة على ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٤٠)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى<sup>(١)</sup>، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

## نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٤٢ - يوصي المكتب الجمعية العامة، على ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/54/313)، ووفقاً للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين:

(أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ب) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثاً - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلاً

٤٣ - يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ الذي ينص في جملة أمور على أن "تفتتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسمياً يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر". وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب نظر الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه وفيما يلي نصهما:

"١٦ - تنص المادة ١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم الثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر. وتدعو الفقرة ١٧ من مرفق القرار، ضمن جملة أمور، إلى أن تبدأ الآن الدورات العادية للجمعية العامة في يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر. ولذلك سيلزم تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

"١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٢ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة، تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة تاريخاً لاختتام الدورة. وفي السنوات الأخيرة، كان تاريخ الاختتام هو يوم الاثنين السابق على افتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، سيقع تاريخ الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخاً لاختتام الدورة .... والدورات المقبلة يتصادف مع يوم عمل ...".

٤٤ - وبمقتضى النص الوارد في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١، اتخذت الجمعية قرارات مخصصة بشأن مواعيد افتتاح و/أو اختتام دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين:

(أ) في الفقرة ١ من القرار ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية "أن تختتم الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأن تفتتح الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة يوم الأربعاء، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨"؛

(ب) في الفقرة ١ من القرار ٢٢٤/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية "أن تختتم الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة يوم الإثنين، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن تفتتح الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩"؛

(ج) في الفقرة ١ من القرار ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية "أن تختتم الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، صباحاً، وأن تفتتح الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعد الظهر".

ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعالج في دورتها الرابعة والخمسين مسألة مواعيدي افتتاح واختتام الدورات العادية المقبلة بهدف وضع صيغة لتحديد مواعيدي افتتاح واختتام الدورات العادية المقبلة واتخاذ قرار بهذا الشأن.

٤٥ - ومع مراعاة موعد افتتاح الدورات العادية، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضاً باستعراض مسألة الموعد النهائي الإلزامي لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة.

#### رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٤٦ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/54/1 و Add.1) وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءاً من الوثائق التالية أو أضيفت إلى مشروع جدول الأعمال نتيجة لمقررات اتخذتها الجمعية العامة.

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين (A/54/150)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/54/200)؛

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/54/231).

(د) مقررا الجمعية العامة ٤٨٨/٥٣ و ٤٨٩/٥٣ المؤرختان ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٤٧ - وأحاط المكتب علما بالفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجرى استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

..."

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة".

وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١. فضلا عن ذلك، ووعيا بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وضرورة استخدام الموارد الشحيحة بأقصى قدر من الفعالية، أحاط المكتب علما باقتراح الأمين العام النظر في أن تؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ٩٦ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٦ من مشروع جدول الأعمال (الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٨ من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

- ٥١ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٩ من مشروع جدول الأعمال (منح منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٠ من مشروع جدول الأعمال (منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يرجئ النظر في إدراج هذا البند في موعد لاحق.
- ٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٧١ من مشروع جدول الأعمال (الحاجة إلى دراسة الحالة الاستثنائية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان لكفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعداده اثنان وعشرون مليون نسمة في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها)، قرر المكتب عدم التوصية بإدراجه.
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال (تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٦ - ومع مراعاة الفقرات من ٤٦ إلى ٥٥ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي<sup>(٢)</sup>:

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوروغواي للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين (م - ٣):

(٢) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م-): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/54/150)؛

(ت-): بند في القائمة التكميلية (A/54/200)؛

(أ-): بند إضافي (A/54/231).

- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):

(أ) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية (المقرر ٤٨٩/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/

سبتمبر ١٩٩٩)؛

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات

الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الأولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

- ٢١ - جامعة السلم (م - ٢١).
- ٢٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (م - ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (م - ٢٣).
- ٢٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٠).

- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٣٢).
- ٣٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٣٣).
- ٣٤ - الحوار بين الحضارات (م - ٣٤).
- ٣٥ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (م - ٣٧).
- ٣٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٩).
- ٤٠ - المحيطات وقانون البحار (م - ٤٠):

(أ) قانون البحار؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ج) نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار".

٤١ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٤١).

٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤٢).

- ٤٣ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٣).
- ٤٤ - قضية فلسطين (م - ٤٤).
- ٤٥ - الآثار المالية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (م - ٤٥).
- ٤٦ - أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٨).
- ٤٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (م - ٤٩):
- (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛
- (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٠).
- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الراونديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥١).
- ٥٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٥٢).
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م - ٥٣).

- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٨).
- ٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٦١).
- ٦٢ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية (م - ٦٢).
- ٦٣ - مسألة قبرص (م - ٦٣).
- ٦٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٤):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٥).

- ٦٦ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٦).
- ٦٧ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (م - ٦٧).
- ٦٨ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (م - ٦٨).
- ٦٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٩).
- ٧٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٠).
- ٧١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م - ٧١).
- ٧٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٧٢).
- ٧٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٧٣).
- ٧٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٧٤).
- ٧٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧٥).
- ٧٦ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٦):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

- (و) الأسلحة الصغيرة؛
- (ز) تخفيض الخطر النووي؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ل) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (س) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ق) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٧٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٧):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ٧٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٨):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٧٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٩).
- ٨٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٨٠).
- ٨١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٨١).
- ٨٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٨٢).
- ٨٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٣).
- ٨٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٨٤).

- ٨٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٨٥).
- ٨٦ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٦).
- ٨٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٧).
- ٨٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٨).
- ٨٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٩).
- ٩٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٩٠).
- ٩١ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٩١).
- ٩٢ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٢).
- ٩٣ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٣).
- ٩٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٤).
- ٩٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٥).
- ٩٦ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٧).
- ٩٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٨):
- (أ) النظر على صعيد حكومي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) التجارة والتنمية؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٩٨ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٩):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٩٩ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ١٠٠):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(ج) دور المرأة في التنمية؛

(د) تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية؛

(هـ) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة؛

(و) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(ز) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ح) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

١٠٠ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ١٠١):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٠١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠٢):

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

١٠٢ - التدريب والبحث (م - ١٠٣).

١٠٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٤).

١٠٤ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ١٠٥).

١٠٥ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (م - ١٠٦).

- ١٠٦ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٧).
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٨).
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٩).
- ١٠٩ - النهوض بالمرأة (م - ١١٠).
- ١١٠ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (م - ١١١).
- ١١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١١٢).
- ١١٢ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (م - ١١٣).
- ١١٣ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٤).
- ١١٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٥).
- ١١٥ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٦).
- ١١٦ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٧):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٨):

(أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٩).

١١٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (م - ١٢٠):

١٢٠ - تخطيط البرامج (م - ١٢١).

١٢١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (م - ١٢٢).

١٢٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١٢٣).

١٢٣ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٤).

١٢٤ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٥).

١٢٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٦).

١٢٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٧).

١٢٧ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٢٨).

١٢٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٩):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

- ١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٣٠).
- ١٣٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٢).
- ١٣٢ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٣٣).
- ١٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٤).
- ١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٥).
- ١٣٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣٦).
- ١٣٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٧).
- ١٣٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٨).
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٩).
- ١٣٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٤٠).
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٤١).
- ١٤١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٢).
- ١٤٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٤٣).

١٤٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤٤).

١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٥).

١٤٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (م - ١٤٦).

١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٤٧).

١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٤٨).

١٤٨ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (م - ١٤٩).

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٥٠).

١٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٥١).

١٥١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٥٢):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

١٥٢ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٣).

١٥٣ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٥٤).

١٥٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٥٥):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب) نتائج التدابير المكرسة للذكرى المئوية لأول مؤتمر دولي للسلام في عام ١٩٩٩.

١٥٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (م - ١٥٦).

١٥٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (م - ١٥٧).

١٥٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٨).

١٥٨ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٩).

١٥٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٦٠).

١٦٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٦١).

١٦١ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٦٢).

١٦٢ - منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٦٣).

١٦٣ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (م - ١٦٤).

١٦٤ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٦٥).

١٦٥ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل (م - ١٦٦)<sup>(٣)</sup>.

١٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (ت - ١).

(٣) انظر الفقرة ٤٩.

١٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ت - ٢) (٤).

١٦٨ - منح منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٣) (٥).

١٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (ألف - ١) (٦).

١٧٠ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ٤٨٨/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) (٧).

#### خامسا - توزيع البنود

٥٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/54/1، الفقرة ٤٨) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15)، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ باء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

(٤) انظر الفقرة ٥٠.

(٥) انظر الفقرة ٥١.

(٦) انظر الفقرة ٥٤.

(٧) انظر الفقرة ٥٥.

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

..."

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

..."

"(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

..."

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية".

ويود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي تنص على ما يلي:

"٢٤ - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه ... ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل".

٥٨ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الرابع أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٦٢ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/54/1 و Add.1)، مع إدخال التعديلات الموصى بها في الفقرات ٥٩ إلى ٦٢ أدناه.

#### ٥٩ - الجلسات العامة

##### البند ١٠ (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)

(أ) قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع - كما جرى في الدورة الأخيرة - إلى بيان موجز يدلي به الأمين العام بشأن تقريره السنوي (A/54/1)، بوصف ذلك البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة، يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر.

##### (ب) البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/54/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

##### (ج) البند ٥٢ (مسألة جزر فوكلاند (ماليناس))

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

##### (د) البند ٦٣ (مسألة قبرص)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع هذا البند في وقت ملائم أثناء الدورة.

##### (هـ) البند ٩٦ (مسألة تيمور الشرقية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

##### (و) البند ٩٩ (ح) (التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ برنامج عمل المؤتمر

##### الدولي للسكان والتنمية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد في الفترة الصباحية يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الجلسة العامة المخصصة للاحتفال بذكرى مرور ثلاثين عاماً على بدء عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وذلك في ضوء المقرر ٤٤٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(ز) البند ١٠٦ (التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)  
 قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد الجلسات العامة الأربع المخصصة لمتابعة السنة الدولية للمسنين يومي الاثنين والثلاثاء، ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وذلك في ضوء القرار ٨٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(ح) البند ١٠٩ (النهوض بالمرأة)  
 قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر مباشرة في هذا البند أيضا في جلسات عامة، بغرض وحيد يتمثل في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده في قراره ١٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، على أساس ألا يشكل ذلك سابقة يُعتد بها.

(ط) البند ١٥٤ (أ) (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي)  
 قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بأن الجلسة العامة التي تستمر يوما واحدا للاحتفال بنهاية العقد ستعقد يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وذلك في ضوء القرار ١٠٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(ي) البند ١٥٧ (تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف)  
 قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، في ضوء القرار ١٠٤/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية تأييد توصية اللجنة بزيادة عضويتها بأربعة أعضاء، منهم واحد في كل من دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية، ويقوم رئيس الجمعية العامة باختيارهم، وفقا للقرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وفي ضوء أنه سيتبقى عضو يتعين اختياره من بين الدول الآسيوية، أن تنظر مباشرة في هذا البند أيضا في جلسة عامة.

(ك) البند ١٦٢ (منح صفة المراقب في الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ل) البند ١٦٥ (الاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات على اتفاقية حقوق الطفل)  
 قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(م) البند ١٦٧ (التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ن) البند ١٦٨ (منح صفة المراقب في الجمعية العامة لمنظمة التعاون الاقتصادي في البحر الأسود)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(س) البند ١٧٠ (العدوان المسلح ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

#### ٦٠ - اللجنة الأولى

البند ٧٦ (نزع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٧٦، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/54/215) الذي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ٧٦.

#### ٦١ - اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (النهوض بالمرأة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه في إطار البند ١٠١ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

#### ٦٢ - اللجنة الخامسة

'١' البند ١٦٩ (تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٦٣ - ومع مراعاة الفقرات ٥٩ إلى ٦٢ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار التوزيع التالي للبند<sup>(أ)</sup>:

(أ) الترقيم الوارد بين الأقواس عند توزيع البنود (ش - ) يتبع الترقيم المستعمل في مشروع

جدول الأعمال الوارد بالفرع الرابع (الفقرة ٥٦).

### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوروغواي للدورة (ش - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (ش - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين (ش - ٣):
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (ش - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠)<sup>(٩)</sup>.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).

---

(٩) انظر الفقرة ٥٩ (أ).

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع] (ش - ١٢)<sup>(١٠)</sup>.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤)<sup>(١١)</sup>.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (ش - ١٦):
- (أ) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)<sup>(١٢)</sup>:

(١٠) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو

التالي:

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والعاشر اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني ..... اللجنة الثانية

(ج) الفصول الثالث، والرابع، والخامس، والسابع

(الفرع ألف) ..... اللجنتان الثانية والثالثة

(١١) انظر الفقرة ٦٠.

(١٢) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٤٠.

- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)<sup>(١٣)</sup>.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (ش - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- ٢١ - جامعة للسلم (ش - ٢١).
- ٢٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (ش - ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (ش - ٢٣).

---

(١٣) انظر الفقرة ٥٩ (ب).

- ٢٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (ش - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية (ش - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (ش - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (ش - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (ش - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (ش - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ش - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (ش - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ش - ٣٢).
- ٣٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٣٣).
- ٣٤ - الحوار بين الحضارات (ش - ٣٤).
- ٣٥ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (ش - ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (ش - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ش - ٣٧).
- ٣٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (ش - ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (ش - ٣٩).

- ٤٠ - المحيطات وقانون البحار (ش - ٤٠).
- (أ) قانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال.
- (ج) نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي المتعلق "بالمحيطات والبحار".
- ٤١ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي (ش - ٤١).
- ٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٤٣).
- ٤٤ - قضية فلسطين (ش - ٤٤).
- ٤٥ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (ش - ٤٥).
- ٤٦ - أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (ش - ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (ش - ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (ش - ٤٨).
- ٤٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (ش - ٤٩):
- (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛
- (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية؛
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (ش - ٥٠).

- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ٥١).
- ٥٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(١٤)</sup> (ش - ٥٢).
- ٥٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ٥٣).
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ش - ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (ش ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٥٨).
- ٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (ش - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (ش - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (ش - ٦١).
- ٦٢ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية (ش - ٦٢).

---

(١٤) انظر الفقرة ٥٩ ج).

- ٦٣ - مسألة تيمور الشرقية (ش - ٩٦)<sup>(١٥)</sup>.
- ٦٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٩٩ ((ح))<sup>(١٦)</sup>.
- ٦٥ - التنمية الاجتماعية بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ١٠٦)<sup>(١٧)</sup>.
- ٦٦ - النهوض بالمرأة (ش - ١٠٩)<sup>(١٨)</sup>.
- ٦٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ش - ١٥٤)<sup>(١٩)</sup>:
- (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.
- ٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش - ١٥٧)<sup>(٢٠)</sup>.
- ٦٩ - منح صفة المراقب في الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (ش - ١٦٢)<sup>(٢١)</sup>.
- ٧٠ - الاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات على اتفاقية حقوق الطفل (ش - ١٦٥)<sup>(٢٢)</sup>.

- 
- (١٥) انظر الفقرة ٥٩ (هـ).
- (١٦) انظر الفقرة ٥٩ (و).
- (١٧) انظر الفقرة ٥٩ (ز).
- (١٨) انظر الفقرة ٥٩ (ح).
- (١٩) انظر الفقرة ٥٩ (ط)، وبالنسبة للبند الفرعي (ب)، انظر "اللجنة السادسة"، البند ٣.
- (٢٠) انظر الفقرة ٥٩ (ي).
- (٢١) انظر الفقرة ٥٩ (ك).
- (٢٢) انظر الفقرة ٥٩ (ل).

- ٧١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ١٦٧) (٢٣).
- ٧٢ - منح صفة المراقب في الجمعية العامة لمنظمة التعاون الاقتصادي في البحر الأسود (ش - ١٦٨) (٢٤).
- ٧٣ - العدوان المسلح ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (ش - ١٧٠) (٢٥).

---

(٢٣) انظر الفقرة ٥٩ (م).

(٢٤) انظر الفقرة ٥٩ (ن).

(٢٥) انظر الفقرة ٥٩ (س).

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش - ٦٤):
  - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
  - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (ش - ٦٥).
- ٣ - مسألة أنتاركتيكا (ش - ٦٦).
- ٤ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (ش - ٦٧).
- ٥ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (ش - ٦٨).
- ٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (ش - ٦٩).
- ٧ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (ش - ٧٠).
- ٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (ش - ٧١).
- ٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (ش - ٧٢).
- ١٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش - ٧٣).
- ١١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش - ٧٤).
- ١٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (ش - ٧٥).
- ١٣ - نزع السلاح العام الكامل (ش - ٧٦)<sup>(٢٦)</sup>:
  - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

- (ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) الأسلحة الصغيرة؛
- (ز) تخفيض الخطر النووي؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ل) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (س) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ق) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش - ٧٧):

- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح.
- ١٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش - ٧٨):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (ش - ٧٩).
- ١٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش - ٨٠).
- ١٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش - ٨١).
- ١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (ش - ٨٢).
- ٢٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (ش - ٨٣).
- ٢١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (ش - ٨٤).
- ٢٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ٨٥).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (ش - ٨٦).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش - ٨٧).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش - ٨٨).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش - ٨٩).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (ش - ٩٠).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (ش - ٩١).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٩٢).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٩٣).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ٩٤).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السابع (الفرع دال)] (ش - ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٩٥).

- ١٢ - مسألة تيمور الشرقية (ش - ٩٧)<sup>(٢٧)</sup>.
- ١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)<sup>(٢٨)</sup>.
- ١٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٥٣)<sup>(٢٩)</sup>.

#### اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (ش - ٩٧):
- (أ) النظر على صعيد حكومي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية؛
- (ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛
- (ج) التجارة والتنمية؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٢ - مسائل السياسات القطاعية (ش - ٩٨):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية.

---

(٢٧) انظر الفقرة ٥٢ (هـ).

(٢٨) انظر الفقرة ٥٢ (ب).

(٢٩) انظر الفقرة ٥٢ (ج).

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٩٩):

- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ب) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛
- (ج) دور المرأة في التنمية؛
- (د) تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية؛
- (هـ) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة؛
- (و) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛
- (ز) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛
- (ح) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣٠)</sup>.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (ش - ١٠٠):

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(٣٠) انظر الفقرة ٥٩ (و).

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش - ١٠١)<sup>(٣١)</sup>:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٦ - التدريب والبحث (ش - ١٠٢).

٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (ش - ١٠٣).

٨ - العولمة والاعتماد المتبادل (ش - ١٠٤).

٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (ش - ١٠٥).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الأول إلى الخامس، والسابع (الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى حاء) والتاسع] (ش - ١٢)<sup>(٣٢)</sup>.

---

(٣١) انظر الفقرة ٦١.

(٣٢) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والتاسع .....
- (ب) الفصل الثاني ..... الجلسات العامة
- (ج) الفصول الثالث والرابع والخامس والسابع (الفرع الجلسات العامة واللجنة الثالثة ألف) .....

اللجنة الثالثة

- ١ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ١٠٦).
- ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش - ١٠٧).
- ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش - ١٠٨).
- ٤ - النهوض بالمرأة (ش - ١٠٩)<sup>(٣٣)</sup>.
- ٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (ش - ١١٠).
- ٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (ش - ١١١).
- ٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (ش - ١١٢).
- ٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (ش - ١١٣).
- ٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش - ١١٤).
- ١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش - ١١٥).
- ١١ - مسائل حقوق الإنسان (ش - ١١٦):
  - (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
  - (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
  - (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(٣٣) انظر الفقرتين ٥٩ (ح) و ٦١.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الأول إلى الخامس، والسابع (الفرع ألف إلى جيم والفرع هاء إلى حاء) والتاسع] (ش - ١٢)<sup>(٤)</sup>.

#### اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش - ١١٧):

(أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش - ١١٨).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (ش - ١١٩).

٤ - تخطيط البرامج (ش - ١٢٠).

٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (ش - ١٢١).

(٣٤) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة،

على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجنتان

والتاسع . . . . . الثانية والخامسة

(ب) الفصول الثالث والرابع والخامس، والسابع الجلسات العامة واللجنة

(الفرع ألف) . . . . . الثانية

- ٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (ش - ١٢٢).
- ٧ - وحدة التفتيش المشتركة (ش - ١٢٣).
- ٨ - خطة المؤتمرات (ش - ١٢٤).
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (ش - ١٢٥).
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش - ١٢٦).
- ١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (ش - ١٢٧).
- ١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (ش - ١٢٨):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (ش - ١٢٩).
- ١٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش - ١٣٠):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش - ١٣١).
- ١٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش - ١٣٢).
- ١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (ش - ١٣٣).
- ١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ش - ١٣٤).
- ١٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (ش - ١٣٥).
- ٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (ش - ١٣٦).

- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (ش - ١٣٧).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (ش - ١٣٨).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (ش - ١٣٩).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (ش - ١٤٠).
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (ش - ١٤١).
- ٢٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٤٢).
- ٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ١٤٣).
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (ش - ١٤٤).
- ٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (ش - ١٤٥).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (ش - ١٤٦).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (ش - ١٤٧).
- ٣٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (ش - ١٤٨).
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (ش - ١٤٩).
- ٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (ش - ١٥٠).
- ٣٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (ش - ١٥١):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.
- ٣٦ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء (ش - ١٦٣).
- ٣٧ - إدارة الموارد البشرية (ش - ١٦٤).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (ش - ١٦٦).
- ٣٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والسابع (الفرعان بآء وجيم)، والتاسع] (ش - ١٢)<sup>(٣٥)</sup>.
- ٤٠ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)<sup>(٣٦)</sup>:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (ش - ١٦٩)<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٥) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

الفصول الأول، والسابع (الفرعان بآء وجيم)،  
الجلسات العامة واللجنتان  
الثانية والثالثة .....

(٣٦) فيما يتعلق بالبند الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

(٣٧) انظر الفقرة ٦٢.

اللجنة السادسة

- ١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ش - ١٥٢).
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (ش - ١٥٣).
- ٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ش - ١٥٤):  
(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٣٨)</sup>؛  
(ب) نتائج التدابير المكرسة للذكرى المئوية لأول مؤتمر دولي للسلام في عام ١٩٩٩.
- ٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (ش - ١٥٥).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (ش - ١٥٦).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش - ١٥٧)<sup>(٣٩)</sup>.
- ٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (ش - ١٥٨).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (ش - ١٥٩).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ش - ١٦٠).
- ١٠ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (ش - ١٦١).

— — — — —

---

(٣٨) انظر الفقرة ٥٩ (ط).

(٣٩) انظر الفقرة ٥٩ (ي).